جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــة – الجزائر

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنــوان المذكــرة

جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د. مقران ريمـــــة

إعداد الطالب:

- عبد النور شنـــــوف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	محاضر قسم " أ "	رئيسا
ريمة مقران	محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة الشيخ العربي التبسي – تبســـــــة – الجزائر

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحــقــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

عنــوان المذكــــرة

جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

د. مقران ريمـــــة

إعداد الطالب:

- عبد النور شنـــــوف

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعة فرحي	محاضر قسم " أ "	رئيسا
ريمة مقران	محاضر قسم " أ "	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ محاضر قسم " أ "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعـرفـــان

إنّ الحمد لله نحمده حمدًا طيّبًا وكثيرًا مباركًا، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلّه فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمد عبده ورسول.

فمن التّعاليم التي أوصانا وعلّمنا بها ديننا المقدّس أن نذكر الشكر والفضل لله،فمن الواجب أن نثني بالشكر والعرفان على صنيع العلم فيشرّفنا أن نتقدم بالشّكر للأستاذة الدّكتورة المشرفة " ريمة مقران " على كلّ ما قدّمته لنا من عطاء، كما نتقدم بجزيل الشّكر إلى الدّكتورة " فرحي ربيعة " ، وإلى الدكتورة " شعنبي صابرة "، والشكر إلى البّاحث " تقي الدين بن الطيب " الذي كان بمثابة الأخ في توجيهنا ومساعدتنا.

كما نشكر بدون استثناء كل من ساهم في مساعدتنا طوال مشوار هذا البحث.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولهم في عملنا وفي طاعتنا لله عزّ وجلّ.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وأهله ومن وفى, أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفعله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي ولكل عائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات.

والى من ربت أجيالا من البشر وسقتهم بنور العلم والمعرفة قبل أن تربيني, إلى حبيبة قلبي وفؤادي, إلى من علمتني معنى حب العلم وسقت روحي بحب البحث والأدب, إلى من علمتني أن أكون واعيا ودارسا وأخرج أسمى العبارات من جوفي إلى التي من ربت وسهرت ونامت فوق رأسي حتى طلوع الفجر إلى صديقتي وحبيبتي ونور قلبي و توأم روحي, إلى الحضن الذي احتواني وأنا طفل ولا زال يحتويني إلى التي أتمد القوة منها حين تمسح بيدها على و جنتي إلى العظيمة " أمي " يا من أحبك حبا لو اجتمع أهل السموات والأرض في ان يفسروه ما استطاعوا " لا أبقاني الله لدنيا لا توجد فيها أمي ".

أهدي كذلك تخرجي إلى من علمني العطاء والى من أجمل اسمه بكل فخر وافتخار وأرجو من المولى ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار " والدي الكريم ".

والى أعز الأصدقاء والأخوة والزملاء عبد السميع, عبد الوهاب, شمس الدين, هيثم, ومهدي الذين كانوا دعما و سندا في تسيير سفينة البحث ووقوني في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي.

وجميع الأساتذة الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد, إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع, سائلا الله العلي القدير أن ينفعها به و يمدنا بتوفيقه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- **دون طبعة** = د ن
- **دون دار نشر** = د د ن
- **قانون العقوبات الجزائري** = ق ع ج
- **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** = ق إ ج ج
- **الحجز التعسفي** = ح ت
- **التشريع الجزائري** = ت ج

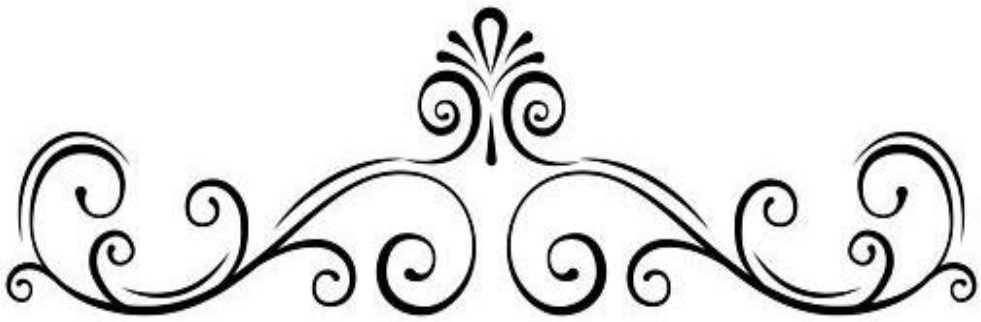

المقــدمـــة

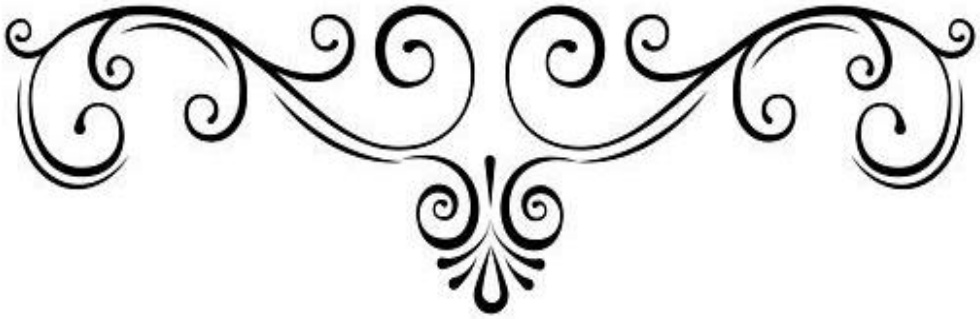

1-التعريف بالموضوع:

تعد الحرية الفردية من أقدس الحقوق التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات, لذلك عمدت الدول من خلال قوانينها ودساتيرها إلى تكريسها وتأطير في آن واحد.

وكان على المشرع تحقيق التوازن بين المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة, والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد من أي تجاوزات, حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما. خاصة في وجود بعفى القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد.

منها إجراء الحجز التعسفي, الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان, وتتضح خطورته في أنه إجراء يؤدي إلى سلب الحرية تعسفا.

ذلك ما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية كانفصال الفرد عن أسرته وعالمه ومجتمعه, وكذلك إلى فقدانه منصب عمله أو كساده تجارته وغيرها من الأضرار التي تعتبر مألوفة ومتوقعة كنتيجة لهذا الحجز التعسفي.

ومن حق المحجوز تعسفي المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار التي لحقت به جراء هذه الجريمة الخطيرة.

كما عملت جل القوانين الجزائرية والدستور الذي يعتبر الشريعة الأسمى للدولة على صياغة حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وعدم المساس بها إلا في إطار ما جاء به القانون وفق نظمه وقواعده.

2-أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية بحثنا هذا في كون أن الحجز التعسفي من أخطر الجرائم التي طرحت على الساحة القضائية الدولية والعالمية, والتي كانت دافعا لتناول هذا الموضوع بالبحث فيه ودراسته دراسة عميقة.

حيث تظهر هذه الأهمية من خلال ارتباطه الوثيق والمباشر بأغلى وأثمن شيء ألا وهو الحرية الشخصية وحق الإنسان فيها الذي لا يرضى أن يمس وأن يتعرض حتى للخدش.

3-اهداف الدراسة:

تعتبر جريمة الحجز التعسفي في التشريع الجزائري، من المواضيع الشائكة التي شغلت بالنا وتفكيرنا وأسالت الكثير من الحبر بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الجنائي.

ولعل خير دليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي نلاحظها بكثرة و بقوة، والتي أبرمت ولا زالت تبرم إلى يومنا هذا.

والتي كان للحجز التعسفي حق وحظ كبير في نصوصها, وشغلها الشاغل.

4-دوافع اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب والدوافع التي ألزمتنا لدراسة هذا الموضوع هيّ أسباب سبق وان أشرنا إليها والمتمثلة في حق غني عن التعريف وهو الحق في الحرية الشخصية وسلامته.

5-أسباب شخصية:

تكمن في التعامل مع المحجوزين والمعتقلين تعسفا ودون وجهة حق وحقهم في التعويض عن ما نجم جراء لحجزهم تعسفا.

6-أسباب موضوعية:

ومن بين أهم الأسباب الموضوعية معرفة مدى تأثير هذا الإجراء التعسفي على حرية الفرد, وكذلك ضمان حقوقهم كون هذا الجريمة قد تسبب أضرار متفاوتة الخطورة.

7-الإشكالية :

حيث يهدف هذا البحث والدراسة إلى الإجابة عن إشكالية أساسية تتمحور حول مايلي :

" **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الحجز التعسفي ؟** ".

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في مايلي :

- ما هي الإجراءات التي تجعل من الحجز تعسفي وغير قانوني وشرعي ؟
- ما المسؤولية المترتبة عن الحجز التعسفي ؟
- من هي الجهة المسؤولة عن منح التعويض وتقديره ؟
- ما موقف المشرع الجزائري من مسألة الدولة ومسؤوليتها في التعويض الناجم عن أضرار الحجز التعسفي؟
- **المنهج المتبع:**

وفي سبيل الوصول إلى هذا تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الحجز التعسفي وتميزه عن بعض الإجراءات المشابهة له ، ثو كيفية التعويض عنه وعن الأضرار الناجمة بسببه.

كما استعنا بالمنهج التحليلي وهو المنهج المناسب لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة،وهذا الإجراء الخطير.

وأيضا اتبعنا هذا المنهج واستعنا به وقمنا باستغلاله في بحثنا هذا ألا وهو المنهج التاريخي للوقوف على المراحل التاريخية التي مر بها نظام التعويض عن الحجز من تعديلات عبر مر السنين.

- **الدراسات السابقة :**

لقد تم تناول جريمة الحجز التعسفي في القليل من الدراسات السابقة أن جلها تم التركيز فيها على مشروعية إجراء الحجز القانوني وجريمة الحجز دون وجه حق ومن بين هذه الدراسات نجد: " **الحماية القانونية للفرد المحجوز**" ، لليطوش دليلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2008-2009 ، و " **التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي** "، لمياء زواينية " مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2013-2014.

- **صعوبات البحث:**

ومن بين الصعوبات التي يطرحها الموضوع بالرغم من أنه قد يبدو للبعض أنه سهل المنال وميسور الدراسة على اعتبار أنه تناول من طرف الكير من الدراسات والقوانين حول العالم.

غير أن الحقيقة غير أن ذلك ومخالفة تماما، فمن تعلق في هذا البحث وحده من يستطيع أن يدرك حساسية وصعوبة الخوض فيه ،وذلك نظرا لتذبذب القواعد التي تحكمه وعدم استقرار التشريع بشأنه، أما الصعوبة الأبرز هي ارتباط الحجز التعسفي

بموضوعات وإجراءات أخرى لا تقل في صعوبتها وغموضها عنه ويتعلق الأمر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان ومبدأ اختراق البراءة.

ومن بين الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تشعب النصوص القانونية التي تحكمه

كذلك قلت الدراسات و الابحاث في هذا الموضوع ، خصوصا البحوث والمراجع التي تكاد تكون نادرة في مكاتبنا الجزائرية ،

ومن جهة أخرى ومن ناحية الصعوبات التي واجهتها في هذا الموضوع ، أنني قد بحثت في العديد من الكليات والمكاتب الجزائرية ، وقمت بالاتصال بالكثير من الباحثين في مجال القانون ولم أجد المعلومات الكافية حول هذا الموضوع ،

- **التصريح بالخطة :**

وعلى ضوء ما درسناه وتناولناه جاء تقسيمنا للبحث كالآتي حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الحجز التعسفي وتعريفه وتمييزه عن بعض الإجراءات والمصطلحات المتشابهة معه في المبحث الأول، أما المبحث الثاني : تناولنا الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإجراءات التي تجعل من الحجز تعسفيا وغير شرعي ونظام وإجراءات التعويض عنه.

الفصل الأول:ماهية الحجز التعسفي

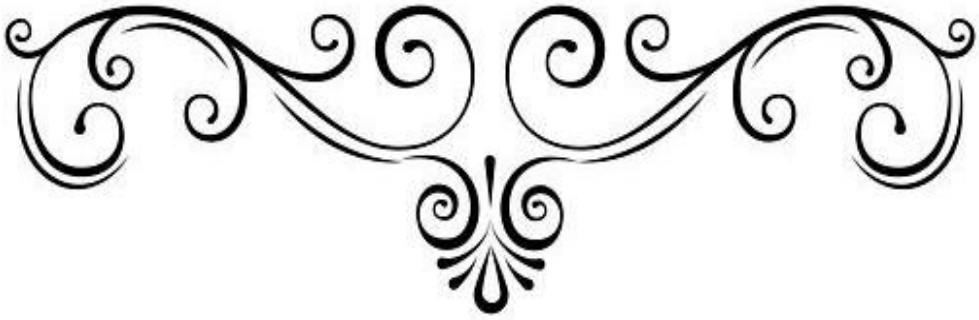

تنظم القوانين الجزائرية في هذا الموضوع خاصة منها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نوعا معينا من العلاقات بين الدولة والأفراد، وهذا يدخل ضمن إطار القانون العام، هذه العلاقة تظهر إلى الوجود عندما يتحقق سببها عند وقوع الجريمة وتوجيه اتهام وفي حينها تبدأ الإجراءات الجزائية نحو المتهم وذلك لكشف الحقيقة من خلال اتخاذ الوسائل والأساليب المتمثلة بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها قانونا.[1]

ومما لا شك فيه إن قيمه الميزات التي يتمتع بها الأفراد في نطاق القانون يختلف بالطبع مع ما تطمح إليه العلاقات التي تنشأ بين الدولة والأفراد والتي تصب في منبع المصلحة العامة فالأخيرة تنشد دائما لإيجاد نوع من العلاقة التوازنية الناتجة من عمليه الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، وبما أن مصطلح التعسف لا تقتصر حدوده في نطاق القانون الخاص فحسب فمن الممكن أن يطال الحقوق والسلطات في إطار القانون العام أيضا، حيث خطى القانون الجزائري من تعريف الحجز التعسفي واقتصر على بيان الجهود المخولة لمباشرته، والأمر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها كما أورد بمعنى الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الإجراء تاريخا مهمة التعريف للفقه والقضاء حيث أن الحجز التعسفي يتمثل في حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة صغيرة.[2]

[1]- نادية مصطفى حسين الحمداني، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن- عمان، 2020 ص 13.

[2]– كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 89.

المبحث الأول:مفهوم الحجز التعسفي.

إن الحجز التعسفي يمكن القول بأنه اعتقال أو احتجاز أفراد في قضايا بحيث لا يكون هناك أي دليل ضدهم أو لم تكن عمليه الاحتجاج جزء من العملية القانونية ، كأن تكون بدون مذكره توقيف صادره عن جهة قضائية مختصة

المطلب الأول: تعريف الحجز التعسفي.

لتبيان معنى الحجز التعسفي ارتأينا للبحث في تعريف التعسف من الرغم انه موضوع خطير وحساس جدا ومعظم التشريعات الجزائية الحديثة لم تضع تعريفا مضبوطا ومحددا له

الفرع الأول: الحجز التعسفي لغة.

الحجز التعسفي أو التعسف في اللغة يعني التعسف أي ركوب الأمر، وغيره من غير قصد ولا تدبيرا ومنه التعسف وعسف عن الطريق يعسف مال وعدل كإعتسف وتعسف أو خطبه على غير هداية وتعسفه ظلمه أو ركبه بالظلم ولم ينصف، والتعسيف السير على غير علم ولا اثر والتعسف السير بغيره هدايه والأخذ على غير الطريق ويعني الأعسف والاعتساف ومنه قيل رجل عسوف إذ لم يقصد قصد الحق وعسف فلانا عسفا ظلمه ولم ينصفه وتعسف السلطان أي ظلم والعسف يعني الجور والظلم ومنه أيضا عسف الولاة وإسراعهم إلى الظلم و ح ع أو التعسف.[1]

[1]– نادية مصطفى حسين الحمداني ، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية ،المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثاني : الحجز التعسفي اصطلاحا.

يعني مناقضه قصد الشرع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل استعمال الحق في غير ما شرع له ،هذا هو المعيار العام للتعسف ويعرف أيضا على انه استعمال الحق المشروع على وجه غير المشروع ويعرف على انه استعمال الحق لغير المصلحة أو الهدف الذي تشرع من اجله شرعا أو قانونا إما يضر بالغير، في حين عرف بأنه استعمال الحق على وجه يخالف قصد الشارع كما عرف بأنه استعمال الحق لتحقيق مصلحه غير مقصوده شرعا أو للإضرار بالغير مما يفوت مقصود الشارع من شرع الحق.

الفرع الثالث: الحجز التعسفي في الفقه .

للمجتمع الحق في معاقبته كمجرم ارتكب جريمة ،وهذا يتطلب من السلطات والجهات المتخصصة سرعه البحث والتحري لمعرفه المتهم وإلقاء القبض عليه وممارسه إجراءات التحقيق معه ومن ذلك إن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا في مجال إجراءات التحقيق الجزائية ليوفق ما بين كفتين العدالة الجزائية في سبيل تحقيق مبدأ التوازن ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة .[1]

الفرع الرابع: الحجز التعسفي في القانون .

لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراءات

[1]– نادية مصطفى حسين الحمداني ، التعسف في إجراءات التحقيق الجزائية، المرجع السابق ، ص ص : 29–30.

المقررة فيها حيث أن المادة 51 من ق إ ج ج تنص على أن الحبس الاحتياطي لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة فإن نفس المادة تنص على أنه يمكن تمديد الحجز لدى الشرطة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين وذلك في مسائل أمن الدولة فإن أي تجاوز أو أي خرق لهذه المادة يعتبر ح ع .[1]

المطلب الثاني: تميز الحجز التعسفي عن بعض الإجراءات والمصطلحات المتشابهة.

الحجز التعسفي وهو حجز حرية الشخص لفترة من الوقت ويأتي في المرتبة الثانية بعد التوقيف من حيث مدى جسمته وخطورته ومساهمته بالحرية الشخصية للفرد ويعرف المشرعون في مختلف الدول العالم الحديث على التأكيد على صيانة هذه الحرية وعدم المساس بها.[2]

كما نصت مواد الدستور وقانون العقوبات الجزائري قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الأفراد

[1]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد الرحمن توفيق احمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني صور المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 244.

وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.[1]

الفرع الأول: التمييز بين الحجز التعسفي والحبس المؤقت.

كما سبق وان ذكرنا وعرفنا الحجز التعسفي والذي تتمثل في تقييد الحرية من التجول والتحرك لفترة ومدة زمنية معينة وحجزهم في مكان مخصصه لذلك وذلك الحجز يكون دون وجود أي دليل أو الحجز دون مذكره توقيف صادره عن جهة قضائية خاصة وهو حبس الشخص الذي تتوافر فيه شروط معينه نص عليها القانون لمدة غير محدده بقرار من السلطة المختصة فالحبس المؤقت لم يعرف التشريع الجزائري ولم يضع له تعريف محددا وإنما اكتفى بإيراد قواعد تعالج موضوع الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية وفي جانب آخر فقط تعددت التعريفات التي تناولت الحبس المؤقت في الفقه الجزائري . [1]

فقد عرفه البعض بأنها إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عن من منحه المشرع هذا الحق يتضمن أمرا لتمديد السجن بقبول المتهم وحبسه به يبقى محبوسا مده تطول أو تقصر حسب الظروف كل دعوه حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوة ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدا تنفيذها عليه وعرف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق

[1]– المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

[1]– كمال محمد عواد ، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي مرجع سابق، ص 265

ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون ومثل هذا التعريف سبب حرية المتهم مده معينه بإيداعه السجن على ذمه التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وعرف بأنها الأمر بحبس المتهم احتياطيا وبصفة مؤقتة إذا قضت مصلحه التحقيق ذلك وكانت هناك مبررات قويه تدعو إلى اتخاذه وعرف بأنها الأمر بقيد حرية الإنسان المتهم بحبسه بصفه مؤقتة على ذمه التحقيق في واقعه جنائية يجيز فيها القانون لسلطه التحقيق اتخاذ هذا الإجراء وتوافرت مبررات اتخاذه .[1]

كما تضمنتها التعليمات العامة في المادة 123 من قانون إجراءات الجزائية يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجه من ملف القضية تفيد انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافيه للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقله الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد الجريمة أو الوقاية من حد من حدوثها من جديد عدم تقييد المتهم بالالتزامات المرتبطة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي يبلغ قاضي تحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت شفاهه إلى المتهم وينبهه بان له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ الاستئناف.[2]

[1]–كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص266

[2]– المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا يمكن إبراز مضمون الحبس المؤقت فهو ينصب على من هو متهم ويكمن جوهره في سلب حريته ولفترة محدودة من الزمن قابله للمد والتجديد وهو يختلف عن سلب الحرية كعقوبة فهو من أوامر التحقيق ويصدر على الجهة المخولة قانونا بالتحقيق وليس نتيجة لحكم قضائي بات وهو يعد ضمانا لتنفيذ ما قد عسى أن يصدر ضد المتهم من حكم دون أن يلوذ بالفرار ومن هنا سمي بالحبس المؤقت المؤقت هذا بالإضافة إلى أنه يتيح الفرصة لتحقيق عادل قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهاب إلى الشهود أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء وغيرها بالإضافة إلى انه يمثل حماية المتهم الاعتداء عليه من خصومه ويجب على المحقق أن لا يرجع إلى الحبس المؤقت إلا للضرورة باعتبار استثناء على أصل البراءة المفترض في كل إنسان والمنصوص عليه في الدستور الجزائري حسب المادة 56 يعتبر كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمه عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .[1]

حيث يضيف المشرع الجزائري بأنه لا يتابع احد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وتبقى للإشكال التي نص عليها ويتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه والحبس مؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

[1]– المادة 56 من الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: التمييز بين الحجز التعسفي والقبض.

الحجز تعسفي والقبض قيدان على حرية التنقل من اجل جريمة قد ارتكبت بالفعل والقبض هو مقدمه للحبس المؤقت ويعتبر إجراء القبض هادفا إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فتره معينه من الزمن وذلك لاقتياده إلى سلطه التحقيق لاستجوابه ومعرفه ما إذا كان الأمر يستلزم إدانته مما هو منسوب إليه أو إخلاء سبيله إما الحجز فهو توقيت تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه في مكان من الأمكنة لتحقيق أهداف معينه تقتضها الضرورة فمما سبق يتبين أن كليهما بلا شك قيد على حرية الإنسان يقصد بها الكشف عن الغموض الذي اعترى الدعوة بغية الوصول إلى حقيقة اتهام ومنه نجد أن القبض يتشابه مع الحجز فيما يلي القبض والحجز كلاهما قيد على حرية الأشخاص في التنقل فهما من جنس الحبس الغرض منهما كشف واستظهار الغموض الذي اعترى الدعوة بغيت الوصول إلى الحقيقة .[1]

- سلطة إصدار القبض هي القاضي.

ورغم التشابه بين الحجز والقبض توجد ثمة فوارق بينهما تظهر في ما يلي:

[1]– كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص ص 267-268.

- يختلف القبض عن الحجز في أن الإجراء الأول مدته المقبوض عليه وإذا تقدر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه.[1]

الفرع الثالث: التمييز بين الحجز التعسفي والتوقيف للنظر.

الإنسان بريء حتى تثبت إدانته فلا يجوز حرمانه من حريته قبل ذلك والأصل أن للإنسان حرية يكفلها الدستور والقانون فلا يجوز التعرض لها أو حرمانه منها أو عرقلة السير العادي لأنشطة الإنسان إلا ضمن الحالات التي نص عليها القانون أو صدور حكم قضائي بذلك.

وتهدف الإجراءات الجزائية إلى البحث والكشف عن الحقيقة التي هي هدف حماية الفرد والمجتمع معا وللوصول إلى تحقيق هذا الهدف تتخذ إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الفرد وحرياته كالقبض والحبس المؤقت والاعتقال والحجز التعسفي وغيرها [2] والتوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المشتبه به ويلجئ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهات القضائية المتخصصة.

[1]– كمال محمد عواد،الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، المرجع السابق،ص ص 269-271.

[2]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، د.د.ن ، بيروت – لبنان ، 2013 ، ص 551.

ويستمد هذا الإجراء مشروعيته في القانون الجزائري من المادتين 59 و60[1] وتجسيدا الاهتمام المشرع لمسألة توفر الضمانات اللازمة للموقفيين للنظر، أدخل عدة تعديلات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لهذا الإجراء، ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر والإجراءات الواجب القيام بها من ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لهذا الإجراء، مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع من أجل مواجهة هذه الثغرات، حتى لا تصبح النصوص الحالية والحقوق المقررة فيها مجرد شعارات، لا تحقق عمليا الهدف المرجو منه.[2]

على الرغم من نص القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر، إلا أنه أغفل تعريف.

إذ تولى الفقهاء إعطاء تعريف له حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه ، ومنهم قال أنه صورة مصغرة عن الحبس المؤقت.

وعرفه الفقه كذلك بأنه وضع الشخص في مكان ما، عادة بمقر الشرطة أو الدرك وذلك تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية خلال مدة محددة، بقص منعه من الفرار أو طمس

[1]– المواد 59 و 60 من الدستور الجزائري.

[2]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة ، العدد الحادي عشر ، مارس 2008، جامعة أدرار ، ص 203.

معالم الجريمة، ريثما تتم عملية التحري وجمع الأدلة ، تمهيدا لتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة أو إخلاء سبيله.[1]

[1]– دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري مجلة الحقيقة ، المرجع السابق، ص ص ، 203–204

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي.

جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية والتي تقع من ممثلي السلطة العامة، وهي جرام احتجاز تعسفي و إعتقلات والقبض دون وجه حق والتعذيب واستعمال القسوة والاعتداء على حرمة المنازل أو حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: جريمة الحجز دون وجه حق.

- وهي من جرائم الاعتداء التي تقع على الجريمة الشخصية حيث تقوم بتقييد حرياته وحركته.

حيث وقد أشرنا سابقا إلى خطورة الفعل وهذه الجريمة التي تتعدى على براءة الإنسان.

الفرع الأول: طبيعة الجريمة (الركن الشرعي).

تقررت هذه الجريمة كما هو معروف في نص المادة 291 من ق ع ج أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يخطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون وجه حق أو أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.[1]

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أو حجز هذا الشخص.

[1]– المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتشير المادة 294 من الأمر رقم 75 – 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.[1]

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشر أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل اتخاذ أي إجراءات تخفف العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادة 291 و 292.[2]

إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

[1] – المادة 294 من قانون العقوبات الجزئري ، الأمر رقم 75 ، 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

[2] – المادة 291 من قانون العقوبات.

تخفف العقوبة إلى السجن المؤقت في خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة.

يلزم لتوفر الركن المادي هذه الجريمة أن يتخذ الفعل (العمل أو الإجراء) كما هو مبين في نص المادة المذكورة سابقا، شكل الحجز.

ولاشك أن السند الرئيسي في اشتراط أن يتمثل الفعل ماديا في أحد الأشكال المذكورة، هو ما ينطوي عليه هذا الشكل من اعتداء على الحرية الشخصية للفرد.

بالقبض عليه أو حبسه أو احتجازه، والواقع أن التصرف الذي يشكل حجزا، لا مجال للمجادلة فيه باعتباره كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة.

والإجراء الطبيعي اللاحق على حجز الفرد هو حجزه تعسفيا في إحدى السجون يسما هذا الاحتجاز " حبسا ".

أما في مكان خاص غير تلك الأماكن التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض يسمى الاحتجاز في هذه الحالة " حجزا تعسفيا ".

[1]- المادة 294 من الأمر رقم 75-48 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

حيث أن الحجز سلوك مستمر لأنه في جوهره قبض مستمر في الزمان لفترة معينة طالت هذه الفترة أم قصرت ولهذا النظر أهمية القانونية بصدد حساب التقادم إذ لا يبدأ بالنسبة للحبس أو الحجز إلا من اليوم الذي يطلق فيه سراح المحجوز عليه.[1]

فالحجز التعسفي هو جريمة من الجرائم التي لا يقوم لركنها المادي قائمة قانونا ، على خلاف ذلك جرائم الخطف، إلا إذا كان حرمان الشخص من حريته قد وقع جبرا برغم إرادته ، فهيا من الجرائم التي لا تقوم إلا بتحقق الإكراه بهذا المفهوم ، فإذا إنعدم فإن الجريمة لا تقوم لها قائمة ولو تم حرمان الشخص من حريته بالتحايل ، لأن حرام الشخص من حريته تحايلا يفيد رضائه بهذا الحرمان وإن كان هذا الرضاء مشوبا بالغلط أو بالغش.

هذا ويكفي أن تتحقق إحدى هذه الأفعال القبض أو الحجز أو الحبس، دون النظر لما إذا كان القبض قد أردف بإطلاق السراح فورا أو تبع بحبس أو حجز ، كما لا يجب أن يكون الحبس أو الحجز مسبوق بالقبض (كالزوج الذي يحتجز زوجته، أو المدرس الذي يحتجز تلميذه أو صاحب الفندق أو المشرف الذي يحتجز العميل الذي امتنع عن دفع الحساب أو كالذي يستدرج شخصا تحيلا ثم يحتجزه).

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010،ص 601.

- فالقبض والحجز والحبس كما قضت محكمة النقض الفرنسية أمور متعادلة تشكل كلا منها جريمة مستقلة بذاتها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث العناصر المشكلة لها كل من يلزم أن شكل التصرف واحد من الأشكال الثلاثة المتطلبة لقيام الجريمة

وهذا معناه أن الحجز والحبس والقبض إن كانت أشكال ثلاثة لا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بتوفر إحداهما في حق المتهم، باعتبارها أمور متعادلة تشترك- كما قررت محكمة النقض- في عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر.

فالحجز والحبس يكونا حرمان الشخص من حريته إذا كانت وسيلته هي " إيداعه" في مكان يكون من شأنه حرمان الشخص من حريته.

غاية الأمر أن يكون الحرمان هو يكون حبسا وحجزا تعسفيا، إذا كان هذا المكان السجن أو غيره من الأماكن التي تخصصها الحكومة لهذا الغرض بينما يكون هذا الحرمان حجزا إذا تم الإيداع في أماكن غير قانونية.[1]

فالحجز والحبس جريمتان مستمرتان، وهما كذلك من الجرائم التي لا تقع إلا إذا أتخذ حرمان الشخص من حريته صورة إيداعه في مكان من شأنه حرمانه من حريته، ولا يشترط أي شرط خاص في مكان الحجز فالجريمة تقوم بمجرد توفر عناصرها ولو تم إحتجاز في منزل المحتجز.

[1]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص603.

المطلب الثاني: مشروعية إجراء الحجز وسبب تحوله من فعل قانوني إلى جريمة الحجز التعسفي.

شرط الحجز أو الحبس المؤقت وهو ‘جراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

الفرع الأول: مشروعية إجراء الحجز.

كما أنه مكرس إجرائيا لموجب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت " على أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضاء، غير أنه إذا قصت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أما القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.[1]

وأيضا يشترط لصحة الحجز والحبس المؤقت توافر شروط منهما.

1- وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بارتكاب جريمة.

2- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس.

3- أن يكون المتهم قد تجاوز سن ثلاثة عشر سنوات من عمره ويجب أن تسمع أقوال المتهم الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي 24 ساعة من وقت القبض عليه.[2]

[1]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 561.

وأجاز القانون للنيابة العامة الأمر بالحبس المؤقت على ذمة التحقيق في جميع الجنايات أي كانت طبيعتها أو نوعها.

والعلة في تحديد نطاق الحبس المؤقت في بعض الجرائم هو خطورة باعتباره يتضمن سلبا للحرية، فأراد المشرع حصره في جرائم ذات خطورة خاصة، والعبرة في ذلك بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة، وليس هناك صلة بين العقوبة المقررة للجريمة التي يجوز فيها الحبس المؤقت وما يحكم به على المتهم فعلا بعد ذلك.

أما في الحالة الثانية فترجع حكمه تقرير الحبس المؤقت فيها إلى ضمان تنفيذ الكم عند صدوره.[1]

وبناء على ذلك لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت أو الحجز في بعض الحالات مثل:

- جميع الجرائم الموصوفة بالمخالفات.
- الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط.

- وجود دلائل كافية على الاتهام لثبات حجية الحجز ومشروعيته:

يتطلب المشرع " وجود دلائل كافية على الاتهام " حتى يمكن حبس وحجز المتهم احتياطيا، أي أن توجد دلائل كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم.

[1]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية،المرجع نفسه، ص 563.

ويقصد بالدلائل الكافية الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار القرار أو الحكم، ولا يجوز حجز وحبس المتهم احتياطيا إذا لم تتوافر هذه الدلائل.

إن وجود هذه الدلائل التي تبرر إصدار أمر الحبس يقوم معها احتمال أو رجحان نسبة الجريمة إلى المتهم، ومن ثم لا يجوز أن يصدر المحقق الأمر بالحبس المؤقت والحجز استنادا إلى مجرد شعوره الخاص بأن المتهم الماثل أمامه هو مرتكب الجريمة.

وإنما يجب عليه أن يبحث عن الأدلة التي تجعل إدانة المتهم كبيرة الاحتمال.

ولهذا أوجب القانون استجواب المتهم قبل احتجازه فقد يستطيع المحقق أن يؤيد الدلائل أو يستخلصها ضد المتهم فيأمر بالحجز.[1]

وقد يتمكن من دحض الأدلة القائمة ضده أو يشكك في الاتهام بإدلاء سلبية وتقدير وجود هذه الدلائل وتحديد مبلغ كفايتها متروك السلطة التحقيق والجهة التي تنظر في أمر الحبس المؤقت والتي يكون لها إن تبينت أن الدلائل غير كافية لتبرير الأمر بالحبس المؤقت أن تأمر بالإفراج عن المتهم فورا.

وإذا تبين بعدها أن الحبس المؤقت قد شابه البطلان لتخلف شرط الدلائل الكافية فلها أن تحكم بطلان ما ترتب عليه من إجراءات وتستعيد الدليل المستمد.

[1]– محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 564.

الفرع الثاني: الخروج عن الطبيعة القانونية للحجز المشروع وسبب تحوله لجريمة الحجز التعسفي.

فإذا تم خرق أو حصول أي تجاوزات في مدة الحجز القانوني نكون أمام جريمة قائمة بذاتها وهي من أخطر الجرائم الماسة بحرية الأفراد وهي جريمة الحجز التعسفي حيث نكون أمام هذه الجريمة في حال مخالفة شروط الحجز القانونية والتي حددها وذكرها القانون والمشرع الجزائري في نصوصه وقوانينه وذلك من خلال تجاوز مدة الحجز القانونية في التوقيف للنظر.

واعتقال الأشخاص وحجزهم تعسفا يكون من خلال ممارسة أحد حقوقهم كحرية التعبير والصحافة وغيرها ووضعهم داخل مؤسسات إعتقالية دون أن يظهر عليهم أي معلومات ودون مثولهم إلى الجهات القضائية المختصة دون معرفتهم بمصيرهم من هذا الحجز التعسفي وبقائهم في السجن والحبس لمدة شهور وحتى سنوات وذلك مساس بحرية الأفراد وخرق لمبادئ حقوق الإنسان.[1]

فلكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا في الحالات التي نص عليها القانون طبقا للإجراءات المعمول به في التشريع.

[1]– حقوق الانسان ، الفريق العامل المعني الاحتجاز التعسفي ، صحيفة الوقائع ، رقم 26 ، الحملة العالمة لحقوق الانسان، A GE 99-46-207

أ- إحتجاز فرد بعد إدانته أمام محكمة مختصة.

ب- القبض على الفرد أو حجزه بسبب عدم امتثاله عن محكمته أو لضمان امتثاله لأي التزام ينص عنه القانون.

ج- لا يجوز على القبض على أي شخص أو احتجازه أو اعتقاله أو سجنه تعسفا. ومن الملاحظ أن القبض على الفرد أو احتجازه بصورة قانونية قد يعد من منظور معايير لدولية تعسفا، ومثال ذلك غموض نصوص القانون الذي احتجز بموجبه.

أو انتهاكا لمعايير أخرى أساسية مثل الحق في حرية التعبير، وعلاوة على ذلك فالشخص المحجوز الذي يقبض عليه في بادئ الأمر بصورة قانونية، ثم تأمر سلطة قضائية في الإفراج عنه، ولا يفرج عنه يعتبر احتجازه ضربا من التعسف.[1]

[1]- القاضي الدكتور محمد الطروانة، الحق في المحاكمة العادلة، د ط ، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص154.

خلاصة:

تناولنا في الفصل الأول من المذكرة ماهية الحجز التعسفي في التشريع الجزائري وإرتئينا إلى مفهومه وتعريفه لغة واصطلاحيا وفقها وقانونا.

وهذا ما بيناه في المبحث الأول أما بالنسبة للمبحث الثاني فناقشنا الأحكام الموضوعية في جريمة الحجز التعسفي، كالحجز دون وجه حق ومشروعية إجراءات الحجز وسبب تحوله من إجراء شرعي وقانوني إلى جريمة حجز تعسفي.

الفصل الثاني: إجراءات بطلان الحجز ونظام التعويض عن جريمة الحجز التعسفـــي

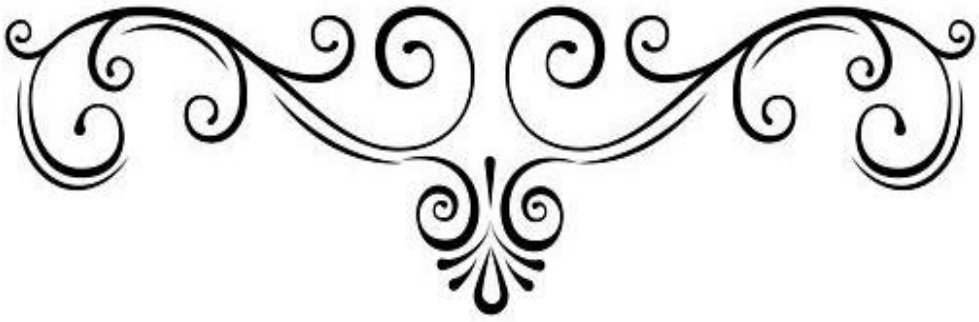

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين ، ولا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة

وهذا ما نصت عليه جميع التشريعات والقوانين والدساتير في معظم دول العالم بما في ذلك نص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان في 1949م على أنه: " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تأمين له الضمانات لدفاع عنه (المادة 11 الفقرة 01) .[1]

حيث قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين (المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي أما المبحث الثاني: إجراءات التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري)

[1]- المادة 11 فقرة 1 ، لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،لسنة 1949،

المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي.

كما سبق أن أشرنا وأوضحنا بأن الحجز التعسفي هو حجز شخص في مكان ما، ومنعه من الانتقال والحركة والاتصال بغيره أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في حدود التي تسمح بها السلطة الآمرة به ، ولطالما اعتبرت هذه الجريمة أكثر مساسا بحرية الفرد.

حيث أن جريمة الحجز التعسفي تنطوي على المساس بالحرية الشخصية للأفراد ويمكن أن تكون ملابسات تنفيذها مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالمساس بالسلامة الجسدية للمحجوز، وقد يصل الأمر إلى التعذيب كما يقومون بأفعال تمس بحقوق الفرد المحجوز وتعتبر تعدي صارخ في حقه.[1]

[1] – غادي أحمد ، التوقيف للنظر ، الطبعة 01 ، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2005 ، ص 77.

المطلب الأول:الإكراه والتعسف عن المحجوز.

لا بد من التعرض إلى أوجه التعدي على المحجوز عليه في هذا المطلب من الإكراه والتعسف فهناك جرائم يرتكبها ضباط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبعتها ودرجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري تترتب عنها مسؤولية تأديبية وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة يمكن أن ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي.

الفرع الأول:إكراه المحجوز.

يعتبر لجوء إلى وسائل للحصول على الاعتراف واستعمال القسوة معه وتعذيبه واستعمال جميع الأساليب التعسفية في حجزه الذي يعتبر غير قانوني أساسا وهذا عمل يتنافى مع الضمير وأخلاق ويحط بكرامة الإنسانية ويلغي كافة الحقوق والحريات.[1]

وإكراه المحجوز يتضمن صورتين، إكراه مادي وإكراه معنوي:

أ- أما الإكراه المادي الذي يقع على المحجوز، فهو الذي يمس بجسمه، ويتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته أو تفقده السيطرة على أعصابه.

ب- أما الإكراه المعنوي فهو الضغط على الإرادة لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد في إيذاء المحجوز أو ماله أو أعزائه.[2]

[1]- غادي أحمد ، التوقيف للنظر ، الطبعة 01 ، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2005 ، ص 77.

[2]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارن، د ط ، د د ن ، الكويت ، 1981، ص417.

ومن بين التشريعات العربية نجد التشريع اللبناني مثلا قد حظر ممارسة الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المشتبه فيه عموما حيث نجد المادة رقم 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حظرت قيام الضبطية العدلية بإكراه المشتبه فيهم أو المشكو منهم على الكلام ويعني ذلك بالضرورة حظر كل أصناف الإكراه في مواجهة هؤلاء، فلا يجوز لرجال الضبطية العدلية تحت أي طرف من الظروف، ولأي سبب من الأسباب ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي ضد المشتبه فيهم والمحجوزين، ولا يقصد بالإكراه المحظور التعذيب فقط، بل يشمل كافة صور وأشكال المعاملات الغير إنسانية التي تمثل مساسا بالكرامة الآدمية.

كما يلجأ كثير من رجال الشرطة إلى الإكراه كنوع من المجاملة لبض من ذو النفوذ، أو من تربطهم بعض الصلات بضباط الشرطة القضائية، كما قد يكون الإكراه بهدف تصفية حسابات خاصة وشخصية بين المشتبه فيه المحجوز وضابط الشرطة القضائية. [1]

[1]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارنّ، المرجع السابق،ص 418.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي.

قد لا يلجأ ضباط الشرطة القضائية إلى الإكراه بنوعيه ولكن يلجئون إلى التعسف في استعمال سلطاتهم الممنوحة لهم بموجب القانون كالتوقيف للنظر، الذي يتضمن مساسا بالحريات الفردية.

فمن أوجه التعسف في استعمال السلطات المخولة لهم عند إجراء التوقيف للنظر تحليف اليمين للشاهد الذي يكون موقوفا.

حسب مقتضيات المادة 51 مكرر 1 " انه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 بل و يستوجب عليه أن يشير إلى ذلك في محضر استجواب و هـي[1]:

1- يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته.

2- حق الموقوف للنظر في زيارة عائلته مع مراعاة مبدأ سرية التحريات.

3- عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب إجراء فحص طبي للتأكد ما إذا كان هذا الأخير قد تعرض إلى أساليب الإكراه أم لا ؟ و تضم الشهادة الطبية ، و في هذه النقطة نشير إلى أن القانون و حماية للموقوف للنظر يجيز لوكيل الجمهورية

[1]- المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كجهة إدارة لجهاز الضبط القضائي بناءا على طلب محامي الموقوف للنظر آو احد أفرا د أسرته أو من تلقاء نفسه أن يندب طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر م 52 .

ومن الحقوق الأخرى للموقوف للنظر والتي نصت عليها المادة 52 ق ا ج. أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة للغرض ويمكن لوكيل الجمهورية من اجل حماية هذا الحق أن يزور هذه الأماكن في أي وقت ليتأكد من وضعيتها.

- يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر فترات للراحة عند استجوابه إذا ما طال أمد التحقيق التمهيدي. "[1]

ويعتبر تعسفا سوء تقدير وفهم عبارة مقتضيات التحقيق لأنها عبارة واسعة قد يفسرها كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية حسب فهمه الخاص، خصوصا وأننا لا نجد اجتهادات قضائية تفسرها.

الفرع الثالث: أثر الإكراه والتعسف على المحجوز.

يكتسي الإكراه الواقع على المحجوز أثار وخيمة عليه، فالإكراه يلبي عند المحجوز نزعة إجرامية، ويحاول بها رد الإعتداء الواقع عليه، والانتقام من القائم به.

[1]- المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

كما أن الإكراه المادي الواقع على المحجوز وجسده يسبب له أضرار صحية والإكراه المعنوي ما يضر به من الناحية النفسية.

أما التعسف فأخطاره قد تماثل أو تفوق أخطار الإكراه أحيانا لأن أوجه الإكراه ما يظهر أثره على جسم المحجوز.

في حين أن التعسف في استعمال السلطات مثل الضبطية القضائية والدرك الوطني على المحجوزين أكبر دليل على الإخلال بالقوانين الموضوعة، وذلك من خلال استغلال سلطتهم ونفوذهم التي خولها لهم القانون، وقاموا باستعمالها بطريقة تعسفية ما جعلها تمس بحقوق وحريات الأفراد.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الحجز التعسفي.

أقرت التشريعات المختلفة جزاءات ومسؤوليات تطبق على ضباط الشرطة القضائية، سواء كانت جزاءات شخصية أو موضوعية.

أما الشخصية منها فهو جزاء غير إجرائي ينال من الشخص القائم بالإجراء، بما يطبق عليه من جزاءات جنائية أو مدينة أو تأديبية بحسب الأحوال ما توفرت شروط قيامه أما الجزاء الإجرائي فهو لا يمس ولا ينال من شخص القائم بالإجراء و أنما يرد على الإجراء بذاته.

[1]- عبد العال خراشي عادل ، ضوابط التحري والاستدلال في القانون المقارنّ، المرجع السابق،ص 421.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

إن المسؤولية الجزائية هي أشد أنواع المسؤوليات الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، وقد سلكت القوانين تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة مهامهم من تجاوزات وإنتهكات واعتداءات على الحقوق والحيات الفردية.[1]

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها عضو الضبط القضائي والتي تمس بالمحجوز جريمة تعذيبه بغرض الحصول على إعتراف، وجريمة توقيفهم بدون وجه حق، ومرتكبها يكون قد خالف ما جاء به المشرع في النصوص القانونية وعلى رأسها الدستور،الذي يصرح دائما بعدم توقيف شخص إلا في الحالات المحددة في القانون، أي قانون الإجراءات الجنائية بقوله " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها ".

كما جرم قانون العقوبات الجزائري الأفعال الصادرة عن أعضاء الشرطة القضائية عموما ومنهم ضباط الشرطة القضائية من سب وشتم وإهانة وإذاء لفظي.

ونص المشرع أيضا بقوله " يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا ما أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد".

[1]– أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال ، الطبعة1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص ص: 328-329.

ونجد نية من فكرة الحجز التعسفي غير المشروع تنطوي على نية حرمان فرد من الحرية كالتجول والتحرك بتقيده وهي جريمة بمقتضى القانون.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية.

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتتم المعاينة من خلال الرقابة التي يمارسها الرؤساء بناءا على تحقيق يتم جراء شكاوى من طرف المتضرر من تلك الأخطاء.

وعند تصفح مضمون المراسيم التنفيذية نجد أن الجزاءات التي يقررها الرؤساء على ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني مثلا، الذي نجد أن المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.[1]

وبالنسبة للعقوبة التأديبية الموقعة من طرف السلطة القضائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على أحقية وكيل الجمهورية في توقيع العقوبة التأديبية.

ومنه فإن الإجراءات التأديبية مقررة قانونا من طرف غرفة الاتهام ومقبولة ما دام قد تمت مراعاة الشروط اللازمة.[2]

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، المرجع السابق،ص370.

[2]- قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ملف رقم 105717، صادر في 05 جانفي 1993، المجلة القضائية، العدد1، بتاريخ 1994، ص247.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

يقصد بها التزام الشخص الجاني (ضابط الشرطة القضائية) المعني، بتعويض الذي أصاب المحجوز بتوافر الشروط اللازمة، كضرورة تواجد عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

وعليه إن كان المتضرر الإعتداء في فترة حجزه التعسفية والمساس بحريته الشخصية جزاء الفعل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية ، حق رفع الدعوى العمومية ضده ، ومن حقه أيضا رفع دعوى المدنية ويطالب فيها بالتعويض عن ضرر الذي لحق به جراء المساس بحريته الفردية.[1]

كما يلاحظ أنه قبل طلب تعويض لا بد من إثبات قيام اعتداء على حريته الفردية ، وانه قد حدث خارج الحالات المحددة قانونا، وبالأحرى مخالفة الإجراءات القانونية المنظمة للتوقيف للنظر.

[1]- أوهايبية عبد الله، ضمنات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، المرجع السابق،ص370.

المبحث الثاني: إجراءات التعويض في الحجر التعسفي في التشريع الجزائري.

على الرغم مما قرره القانون من إجراءات وضمانات في إجراءات المحاكمة والتقاضي إل أنه يحدث لسبب أو لأخر بفض الأخطاء القضائية التي تلحق بالمتقاضين ضررا جسيما، ذلك أن القاضي بشر والزلل من خصائص النفس البشرية، وقد يعود خطأه أحيانا الى سبب خارج إرادته كما لو نسب الخطأ إلى الخصوم أنفسهم أو الشهود الذين شهدوا بين يديه بغير الحق على ذلك.

فيقرر القاضي الجنائي إدانة متهم وبحكم عليه بالعقوبة التي قد تصل إلى حد الإعدام، ثم يتضح فيما بعد أن المحكوم عليه برئ مما نسب إليه وأن المجرم الحقيقي شخص أخر.

وفي جميع الحالات يصاب الأفراد ضرر من عمل القضاء بالرغم من الضمانات التي أحاط المشرع أعمال القضاء منعا للتسرع وحفاظا على عدم الوقوع في الخطأ كما نظم طرق الطعن في الأحكام، لكن الضرر الواقع لا تجبره هذه الضمانات عند حدوث الخطأ لاسيما إذا تعلق الأمر بحرية الأشخاص وحبسهم مؤقت فقد يمضي أحدهم أشهر أو سنوات قبل أن تظهر براءته.[1]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بإنتقاء وجه الدعوى الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ط 05 ، ص 05 وما بعدها.

ومنه يمكن ويباح للمضرور أن يختصم الدولة عن الأضرار التي سببها أعمال السلطة القضائية ؟ وهل يجوز له الرجوع على الدولة نفسها بالتعويض بصفتها مسؤولة مدنيا عن أعمال موظفيها من القضاء وأعضاء النيابة ؟

المطلب الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز التعسفي.

بداية جاءت بنفي الاستثناءات التشريعية عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في قانون رقم 8 يونيو 1895 وهو قانون خاص بالتماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح مهما كانت الجهة التي يصدر منها.[1]

وأصل هذا القانون يرجع إلى اقتراح قدمه النائب " يوري كيري دي بواسران " إلى مجلس النواب الفرنسي عام 1892 وأقره المجلس في 1892/17/04.

إذ يقرر مبدأ التعويض ليس فقط في حالة ظهور البرأة بعد إعادة نظر من جديد بل لكل شخص منهم في جناية أو جنحة وقضى ببراءته، ولكل من يحبس احتياطيا في جناية أو جنحة أيضا ثم ينتهي التحقيق فيها بحفظ الأوراق أو الأمر بانتقاء وجه الدعوى.

حيث القضاء الفرنسي ساهم بصفة فعالة في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز والحبس المؤقت ، ولكن هجر هذا الأساس وثم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات

[1]- سليمان الطماوي، الوجيز القضاء الإدراي ، دراسة مقارنة ، ط 1970 ، دار الفكر العربي ، ص 325.

وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة SEINE الابتدائية الكبرى للسيد GUY.VAYOU في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، والذي ثم حبسه بدلا من والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق.

في حين تم رفض التعويض في قضايا عديدة لانتقاء شرطي التعويض وهما شرط الخطأ المرفقي وشرط البراءة.

وأسس القضاء حكمهم على أن التعويض للمضرور من الحجز التعسفي لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم البراءة، لأن أوامر ألا وجه للمتابعة وأحكام البراءة المهنية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ مرفق القضاء.[1]

ومنه أن الفقه والقضاء الفرنسي ساهما في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة والذي كان الحاجز أمام تقرير هذه الأخيرة لمسؤوليتها عن أضرار الحجز التعسفي والحبس المؤقت.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت والحجز التعسفي.

حتى وإن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس والحجز التعسفي ثم إدراج ذلك في نصوص قانونية وبالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري، طبعة أولى، 1992 ، ص 340 .

التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لأخر والذي على ضوئه سنت المواد القانونية الموجبة له.

أولا: الأساس الفقهي.

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام وفعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين هما استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية وتحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.[1]

1- استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولة يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفق أي مرفق القضاء، وإنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي.

وبناءا على ما سبق ذكره فإن الخطأ القضائي لا يعد أساسا لقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس والحجز وإنما تؤسس على الإحلال بمبدأ مساواة الموقفين أمام الأعباء العامة.

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ص 343.

2- تحديد مسؤولية الدولة :

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحجز والحبس تلقائيا وبصورة وصفة آلية متى انتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو إصدار حكم البرأة فالأوامر الصادرة بالبرأة وألا وجه للمتابعة الناتجة عن إجراء الحبس والحجر لا تشكل بالضرورة شهادة للبرأة ومنه يرى الفقه توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض، ضرورة تأكيد براءة المدعي.

ثانيا : الأساس التشريعي

كان القضاء العادي الفرنسي سابقا إلى إقرار مسؤولية الدولة على الحجز والحبس التعسفي قبل أن يتدخل المشرع بقانون 17يوليو1970 وكانت القاعدة العامة لدى القضاء قبل صدور هذا القانون لاسيما محكمة باريس الابتدائية هي اعتبار الحبس والحجز من الأعمال القضائية التي يحكمها مبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ قضائي توافرت براءة طالب التعويض في الحبس المؤقت.[1]

أ- "القانون الفرنسي" كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة أن العمل القضائي هو القانون المتعلق بسؤولية الدولة عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972.

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ص345 .

ونصت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وهذا قبل تعديلها أنه نظر لخطورة الحب المؤقت وأثره البالغ في تقييم حرية الشخص قرر حق الشخص المحكوم له بالبراءة أو انتهاء التحقيق إلى قرار بأن لا وجه للمتابعة في الطلب ولا يمح على أساس الخطأ وإنما لتوافر ضرر غير عادي وخاص، ثم تعديل المادة 149 بموجب المادة 119من القانون 1235/56 المؤرخ في 1996/12/30 إلى إقرار الدولة في التعويض عن الحبس والحجز على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

ب في التشريع الجزائري قد أضاف المشرع قسما جديدا أقر من خلاله التعويض عن الحبس والحجز بموجب القانون 01 08 المؤرخ في 26 06 2001 أورد فيه 15 مادة، ولقد جاء نص المادة137 مكرر كالتالي: " لا يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البرأة إذا ما ألحق به هذا الحبس ضرار ثابتا ومتميزا.

وما يلاحظ من هذه المادة أنه من الرغم من أن مبدأ التعويض مستمد من القانون الفرنسي لكن المشرع الجزائري أسس التعويض على الخطأ ولي على أساس الإخلال مبدأ مساواة المواطنين، ويكون التعويض عن الحبس والحجز قي نظر المشرع الجزائري خطأ قضائي يوجب التعويض.

[1]- إبراهيم محمد علي,الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية,كلية الحقوق المنوفية , ط2001, ص 43.

الفـرع الثـاني : التعـويض عـن الحـبس والحجـز التعسـفي فـي بعـض الأنظمـة الأنجلوسكسونية.

لقد نص على التعويض عن الحبس والحجز التعسفي في العديد من دساتير وتشريعات الدول الأجنبية، ويجري العمل في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا وأمريكا على منح المضرور حق المطالبة القاضي بتعويض عما لحقه من ضرر رغم أن المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة 'الملك".

أولا: القانون الإنجليزي.

يسود مبدأ عدم مسؤولية الملك في إنجلترا لأنه لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ولا يمكن أن يؤمر موظفيه بارتكاب خطأ، فالدولة في إنجلترا عبارة عن مجموعات عامة تتكون من الموظفين من كل صنف، أولهم الملك وتعمل باقي المجموعات لحساب التاج، وطالما تعمل لحسابه فهي غير مسؤولة عن الأضرار التي تسبب أو تنتج عن عملها.[1]

وقد خول القانون الإنجليزي حق مطالبة القاضي بتعويضه عما تسبب فيه من أضرار، فالقاضي الإنجليزي يسأل إذا تجاوز حدود السلطة المخولة له كما إذا قضى في غير اختصاصه أو خارق مبدأ حجية الشيء المقضي له أو مبدأ الشريعة.

[1]- إبراهيم محمد علي،الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال رقابة السلطة القضائية، ص 45

ويتولى التاج دفع قيمة التعويض عن القاضي إذا كان معسرا أو كان الخطأ مبررا من وجهة العدالة، ولو كان الأمر غير ذلك من وجهة التطبيق القانوني السليم ويعتبر التعويض منحة لا حصانة أو استقلالا أو امتيازا، وذلك لأن القانون الإنجليزي لا يقيم تفرقة بين القانون العام أو الخاص.

ثانيا: القانون الأمريكي.

لم ينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي الفدرالي عن مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتولد عن الحبس والحجز التعسفي، أو الاعتداء على الحرية الفردية، رغم تأكيده على ضرورة تدعيمه وحماية حقوق المواطنين سواء قي أشخاصهم أو في مساكنهم أو ممتلكاتهم لكن القضاء الأمريكي قد قضى بقبول دعاوي التعويض التي ترقع من المواطنين ضد ضباط البوليس عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الحبس أو الإجراءات الماسة بالحرية متى تمت بصورة تعسفية كما ألزم الدولة بدفع مبالغ لأشخاص حبسوا وإحتجزو دون وجه حق، وتطبيقا لذاك قضى بإلزام سلطات ولاية لينواز بدفع مبلغ 35 ألف دولار لشخص قضى في السجن قرابة 17 عام ثم تبينت برائته. [1]

[1]- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري ، ص34.

الفرع الثالث : الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه .

بعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بالتعويض عن الحجز التعسفي والحب الغير مبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وأنشأ جهة خاصة بها طبقا لنص المادة 137 مكرر1 بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 لممارسته الحق في التعويض على أنه يمنح التعويض النصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض, وتتولى النظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها.

أما المشرع الفرنسي فقد نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس والحجز التعسفي منذ قانون 643-70.

- **النظام القانوني للجنة التعويض عن الحجز التعسفي والحبس الغير مبرر.**

المرجع القانوني في هدا هو نص المادة 137 مكرر1 إذ تنص على أنه يمنح تعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض وهي لجنة خاصة ذات طابع قضائي مدني, تختص في الفصل في طلبات التعويض أمامها .[1]

[1]- مسعود ثيهوب, المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري د, م, ج, الجزائر2000, ص 129 .

حيث أن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة حددها القانون صراحة حيث أصبغ عليها الطابع المدني رغم أن الدولة تعد طرفا في الدعوة متمثلة في خزينة الدولة.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة وعليه فالدولة تعكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقديره للمتضرر من الحجز لأن هذا الطلب في النهاية عبارة عن دعوى مدنية.[1]

ويتعين على طالب التعويض تقديم البينة على الضرر الذي لحقه جراء الحبس والحجز التعسفي بكافة طرق الإثبات وله في ذلك إرفاق كامل المستندات, لهذا يمكن القول أن القواعد التي تحكم عمل وتنظيم لجنة هي قواعد ذات طابع هجين لأنها مشتقات من قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: شروط منح التعويض وتقديره عن الحبس والحجز التعسفي.

إن الدولة في إطار صلاحياتها الدستورية تسهر على ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحياتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها لذا منحت للمتضرر من الحبس أو الحجز حق المطالبة بالتعويض وهذا بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26.

[1]- مسعود ثيهوب، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ، ص 131.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس والحجز التعسفي في القانون الجزائري لاشتراط للتعويض.

اشترط للتعويض عن الحجز البراءة أو أن لا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى.

1-**ضرورة توفر حبس مؤقت غير مبرر:** حتى يكون للمدعي حق في التعويض يتعين أن يكون قد تم إيداعه رهن الحبس المؤقت, وأمر الإيداع في الحبس المؤقت يختص إصداره كل من غرفة الاتهام, قاضي التحقيق, ووكيل الجمهورية عملا بالمواد 68, 192, 59 إجراءات جزائية كما يتصور ان يصدر من جهة الحكم في الحالات المبينة في الفصل الأول إذ كان الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق باعتباره الجهة الأصلية بإصداره, وكذا غرفة الاتهام أو جهة الحكم بصورة عرضية لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بلا وجه للمتابعة او بالبراءة يحقق للمتضرر أهم شروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار سببها الحبس المؤقت استنادا لأحكام المادة 137 مكرر,إجراءات جزائية, إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يير إشكالية حق المتضرر في التعويض عن انتهاءه بصدور حكم نهائي بالبراءة.[1]

[1]- المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة. أو بالبراءة.

القرار بأن لا وجه للمتابعة أوردت المواد 138 و 163 والمادة 195 فقد أوردت أن غرفة الاتهام تصدر حكمها بأن لا وجه للمتابعة والأصل يكون أمر عندما يصدر عن قاضي التحقيق أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة حينما يكون صادرا عن غرفة الاتهام.

المشرع الجزائري لم يعرف الأمر بأن لا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة 163 إجراءات جزائية الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر في حالة توفر 3 حالات طبقا لنص المادة 163.[1]

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جناية أو جنحة أو مخالفة أو غياب الوصف القانوني.
- حالة غياب دلائل قوية وكافية لنسبة الجرم للمتهم أو المحبوس وهو ما يشكل سببا موضوعيا لإصدار أمر .
- حالة بقاء المجرم مجهولا .[2]

[1]- المادة 163-164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي, الديوان الوطني للأشغال التربوية, ط,ج,2002.

الفرع الثالث: أحكام نظام التعويض عن الحبس والحجز التعسفى غير مبرر.

إن مشرع الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 [1] من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة ولو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47.

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66/155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكوم عليه المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفية الحصول عليها .

وبعد التعديل لقانون رقم 05-86 المؤرخ في 1986/03/04 حي أضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر, ولكن الأمر بقي محصورا في حق طلب إعادة النظر في التعويض فحسب.

ومنه فان المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييره، مما يجعلها إشكالية عالقة .

[1]- المادة 49 من الدستور الجزائري.

خلاصة:

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أننا تعرضنا إلى الإجراءات التي تجعل الحجز غير مشروع وتعسفي، هذا ما تناولناه في المبحث الأول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فإرتئينا إلى نظام وإجراءات التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري.

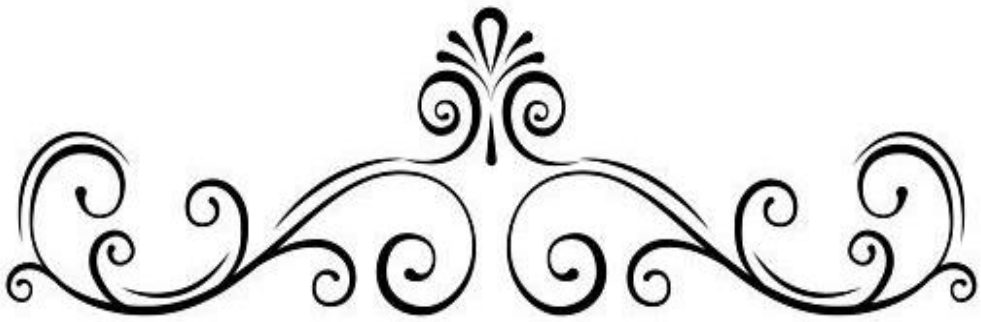

الخاتمـــــة

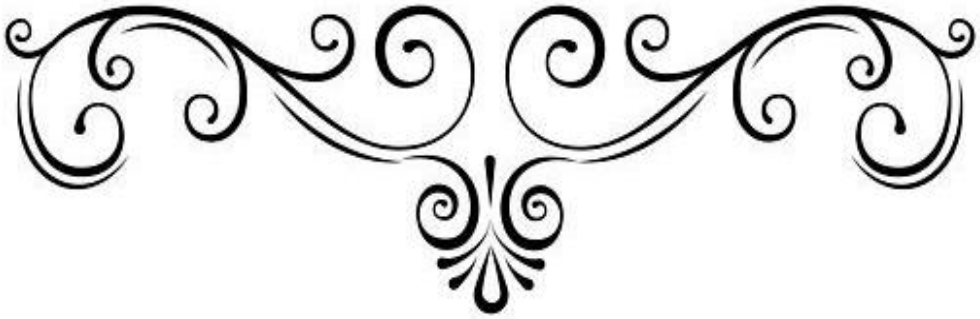

خاتمـــــــة

مما لا شك فيه أن دراستنا لموضوع جريمة الحجز التعسفي راجع لكونه من أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية, والتي أسالت الكثير من الحبر من خلال آراء الفقهاء واقتراحاتهم وتحليلاتهم.ومما جعلنا بدورنا نلمس مدى أهميته البالغة كونه يشكل أخطر إجراء قد يمس بحرية الإنسان وكرامته الفردية.

فهو يسلب للإنسان أهم حق من حقوقه بعد الحق في الحياة وهو حق الحرية، الذي قامت بحمايته جل الدساتير وناضلت من أجله مختلف الشعوب والأعراف.

وبعد التعرف بالدراسة والبحث في موضوع الحجز التعسفي اتضح لنا وبصورة واضحة مدى تأثيره السلبي على حياة الأفراد, وبالتالي توالت إلى أذهاننا عدة نتائج حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء للوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العملية.

وهذا ما سعينا إلى تبيينه من خلال تعرفنا بالدراسة والتحليل والوصف لهذا الإجراء ومما أوصلني إلى تسجيل بعض الملاحظات والتحليلات وهي ما سنعرضه لاحقا.

فلابد من معالجة النقائص التي أرى بأنها تؤثر ليومنا هذا بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد من خلال احتجازه تعسفيا ودون وجهة حق.

خاتمـــــــة

لهذا لابد أن ينظر دائما لهذا الإجراء على أنه إجراء وفعل لا يمكن اللجوء إليه والقيام به.

وارتأينا أيضا إلى أن القانون الجنائي في شقه الإجرائي خاصة ماهو إلا مرآة تعكس مدى درجة احترام الدولة لحقوق الإنسان خاصته في الوقت الراهن.

وعليه واستجابة للمتطلبات السياسية الجنائية الحديثة بدأ يأخذ المشروع الجنائي توجيها جديدا نحو تعزيز لضمانات حرية الفرد.

كما تناولنا في بحثنا هذا إلى تعريف شامل لموضوع جريمة الحجز التعسفي من تعريفات فقهية وقانونية كما قمنا بالتمييز بين بعض المصطلحات والمفاهيم المتشابهة كالتوقيف للنظر والقبض ،و الحبس المؤقت.

وتطرقنا أخيرا إلى إجراءات ونظام التعويض عن الحجز التعسفي في التشريع الجزائري.

مثل إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحجز التعسفي و الإضرار الناجمة عنه ، كالأساس الفقهي و التشريعي

كما تعرضنا إلى دراسة التعويض عن هذا الحجز التعسفي في بعض الأنظمة ، منها الأنظمة الانجلوسكسونية ، كالقانون الانجليزي و القانون الأمريكي.

وتعرضنا أيضا إلى الجهة المانحة للتعويض و كذلك إجراءات الحصول عليه كصدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة.

حيث توصلنا في بحثنا هذا إلى بعض **النتائج** نذكر منها:

أن التطبيق السليم للقانون يعد في الحقيقة ضمانة أساسية لحقوق الإفراد وحريتهم ، لذلك كلما تقدمت الحريات العامة في بلد ما كلما انعكس ذلك على قانونها الجنائي، غير أن التطبيق السليم للقانون لا يكون فقط بوضع نصوص قانونية دقيقة وواضحة ، إنما ينبغي فظلا عن ذلك أن تكون الهيئات والأشخاص الساهرة على تطبيقه تؤمن بضرورة احترامها والعمل بها .

وهناك بعض **التوصيات** التي أريد أشير إليها بخصوص هذه الدراسة مثل استحداث قوانين وتشريعات تخص هذه الفئة من الجرائم المغفول عليها في قانوننا هذا لأنه موضوع حساس جدا كونه مرتبط بأغلى شيء يملكه الإنسان، وكذلك مراعاة نظام التعويض وتحسينها.

وأيضا محاسبة كل من كان لهم يد في احتجاز الأفراد تعسفا ودون وجهة حق مهما كانت صفتهم.

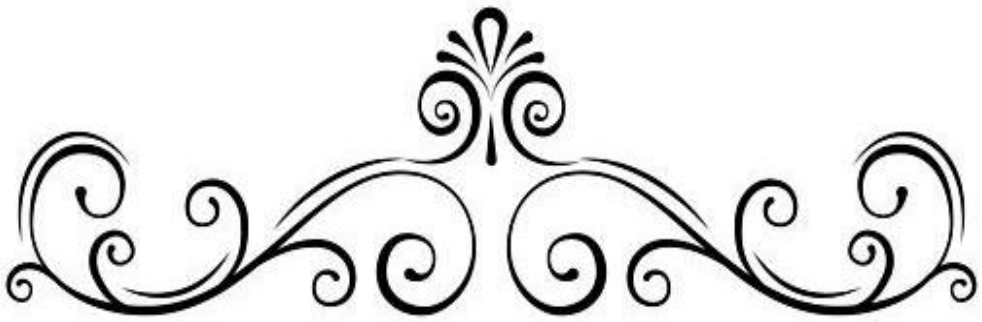

قائمة المصادر والمراجع

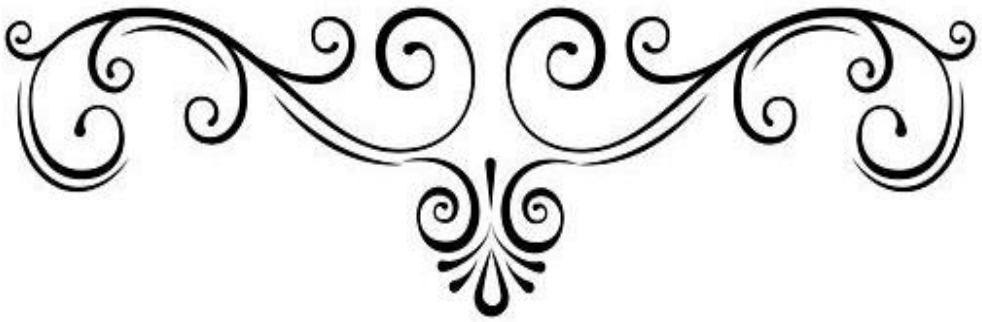

ملخص:

إن الحرية ذات مكانة سامية ومقدسة في كيان الإنسان ولطالما كانت السبب الأساسي في بناء الحضارات والدول ذات أسس فرضت نفسها في العالم وكتبت تاريخها على لوح من ذهب توارثه الأجيال منذ آلاف السنين إلى يومنا هذا، فموضوع الحرية شغل فكر الإنسان واهتمامه منذ القدم على اختلاف الأسس المرجعية لكل امة وحضارة كل حسب نشوؤها, وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمى الحقوق و أقدسها وأغلاها على الإطلاق, فهي ملك الإنسانية كلها وليس لأحد الحق في سلبها من الآخر.

فهي ليست من صنع الفرد أو خلقتها الشرائع أو جاءت بها القوانين, بل قامت بتنظيمها فقط, ووفقت بين مختلف توجهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام. لذلك لا يجوز تقييدها إلا في إطار تحقيق هذه الغاية لأن أي انتهاك لهذه الغاية يعتبر مساس بالفرد أو أخطر من ذلك ، فقد يشكل تهديدا واضحا لروحه ، ومنه فان الحق في الحماية من أي سجن أو أي نفي أو حجز أو اعتقال أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، وعليه فان كل الأفراد يولدون متساوين, وان الخالق يمنحهم حقوقا لا يجوز المساس بها ولا حتى خدشها ومنها الحق في الحياة والحق في الحرية.

فالحجز التعسفي ممارسة موجودة في جميع البلدان لا تعرف حدودا, ويتعرض لها الآلاف من الأشخاص كل عام, إما لأنهم مارسوا فقط واحد من حقوقهم الأساسية المضمونة بموجب المعاهدات الدولية والمنصوص عليها فيه مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين جمعيات وحق الفرد في مغادرة بلده والدخول إليه مثلا.

أو لأنهم لم يتمكنوا من الاستفادة من الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة فسجنوا من غير أن توجه إليهم تهمة أو محاكمتهم , أو من غير أن توفر لهم إمكانية الاستعانة بمحام علما بأن المحتجزين يخضعون أحيانا للحبس الانفرادي لعدة أشهر أو عدة سنوات إن لم يكن أجل غير مسمى، وحيث يمكن لكل فرد تم حجزه تعسفيا طلب تعويض ناجم عن تقييد حريته.

Abstract:

Freedom has a sublime and sacred place in the life of human being, it has always been the main reason for building civilizations and states with foundations that imposed themselves in the world and wrote their history on a tablet of gold that generations inherited from thousands of years ago to the present day. For every nation and civilization, each according to its origin, due to its extreme importance as one of the highest, most sacred and most precious rights ever. It belongs to all humanity and no one has the right to take it away from the other.

It is not made by the individual, or created by the laws, or brought by the them, but rather organized it only, and reconciled its various orientations in order to achieve the common good of the group and take care of the common good. Therefore, it may not be restricted except within the framework of achieving this goal, because any violation of this goal is considered as an offense to the individual or more dangerous than that, as it may constitute a clear threat to his soul. The right to protection from any imprisonment , any banishment, detention, arrest or deprivation of one of the rights in any way Arbitrary. And, accordingly all individuals are born equal, and the creator grants them rights that cannot be touched or even scratched, including the right to life and the right to freedom.

Arbitrary detention is a practice that exists in all countries that knows no borders, and thousands of people are exposed to it every year, either because they have only exercised one of their basic rights guaranteed by international treaties and stipulated therein, such as the right to be free and the right to leave our country and enter it.

Or because they were unable to benefit from the basic guarantees of the right to a fair trial, they were imprisoned without being charged or tried, or without having access to a lawyer, bearing in mind that detainees are sometimes subjected to solitary confinement for several months or several years, if not indefinitely. Where every individual who has been arbitrarily detained can request compensation resulting from the restriction of his freedom.

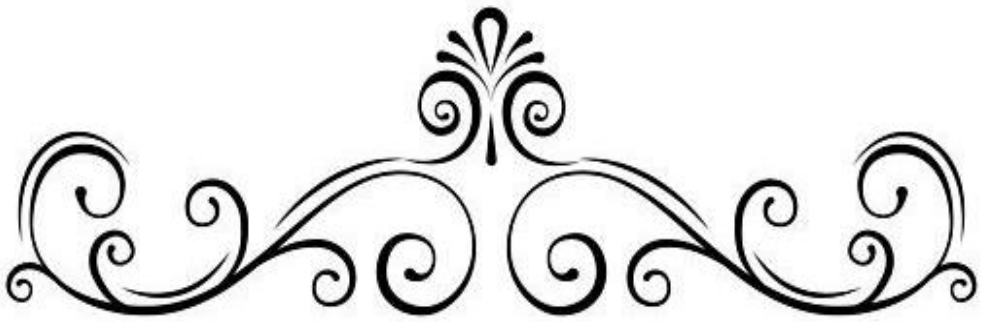

فهرس المحتويات

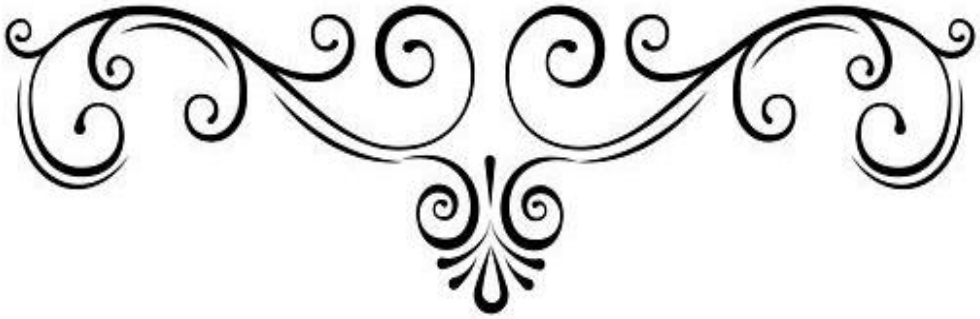

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
المقـــــدمـــــــة	**07-02**
الفصل الأول: ماهية الحجز التعسفي	**08**
المبحث الأول: مفهوم الحجز التعسفي	**10**
المطلب الأول: تعريف الحجز التعسفي	**10**
الفرع الأول: الحجز التعسفي لغة	**10**
الفرع الثاني : الحجز التعسفي اصطلاحا	**11**
الفرع الثالث: الحجز التعسفي في الفقه	**11**
الفرع الرابع: الحجز التعسفي في القانون	**11**
المطلـــب الثـــاني: تميـــز الحجـــز التعســـفي عـــن بعـــض الإجـــراءات والمصطلحات المتشابهة	**12**
الفرع الأول: التمييز بين الحجز التعسفي والحبس المؤقت	**13**
الفرع الثاني: التمييز بين الحجز التعسفي والقبض	**16**
الفرع الثالث: التمييز بين الحجز التعسفي والتوقيف للنظر	**17**
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية للحجز التعسفي	**20**
المطلب الأول: جريمة الحجز دون وجه حق	**20**
الفرع الأول: طبيعة الجريمة (الركن الشرعي)	**20**
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	**22**
المطلب الثاني: مشروعية إجراء الحجز وسبب تحوله من فعل قانوني إلى جريمة الحجز التعسفي	**25**
الفرع الأول: مشروعية إجراء الحجز	**25**

الفرع الثاني: الخروج عن الطبيعة القانونية للحجز المشروع وسبب تحوله لجريمة الحجز التعسفي	**28**
خلاصة	**30**
الفصل الثاني: إجراءات بطلان الحبس ونظام التعويض عن جريمة الحجز التعسفي	**31**
المبحث الأول: الإجراءات التي تجعل من الحجز غير مشروع وتعسفي	**33**
المطلب الأول:الإكراه والتعسف عن المحجوز	**34**
الفرع الأول:إكراه المحجوز	**34**
الفرع الثاني: التعسف في استعمال سلطات الضبط القضائي	**35**
الفرع الثالث: أثر الإكراه والتعسف على المحجوز	**37**
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الحجز التعسفي	**38**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية	**38**
الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية	**40**
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية	**41**
المبحث الثاني: إجراءات التعويض في الحجر التعسفي في التشريع الجزائري	**42**
المطلب الأول: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أضرار الحجز التعسفي	**43**
الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت والحجز التعسفي	**44**
الفرع الثاني : التعويض عن الحبس والحجز التعسفي في بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية	**48**
الفرع الثالث : الجهة المانحة للتعويض وإجراءات الحصول عليه	**50**
المطلب الثاني: شروط منح التعويض وتقديره عن الحبس والحجز التعسفي	**51**

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحبس والحجز التعسفي في القانون الجزائري لاشتراط للتعويض	**52**
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة	**53**
الفرع الثالث: أحكام نظام التعويض عن الحبس والحجز التعسفى غير مبرر	**54**
الخلاصة	**55**
الخاتمة	**59-57**
قائمة المصادر والمراجع	**63-61**
الفهرس	**/**
الملخص	**/**